مجلس النواب
دائرة البحوث
والدراسات النيابية
قسم القانونية
دراسة

الدورة الانتخابية الخامسة
السنة التشريعية الأولى
الفصل التشريعي الثاني

ورقة بحثية عن التعديلات الدستورية لعمل مجلس النواب

في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ

تستخدم الأوراق البحثية المتنوعة من قبل هيأة رئاسة المجلس او اللجان النيابية او السيدات و السادة النواب لدعمهم في أداء مهامهم النيابية حصراً

الباحث

المشاور القانوني

محمد مهدي صالح

تشرين الثاني ٢٠٢٢

ورقة بحثية عن التعديلات الدستورية لعمل مجلس النواب

في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ

اخذ المشرع العراقي عند صياغة دستور ٢٠٠٥ النافذ بالدساتير الجامدة، وتضمن مادتين لإجراءات تعديله وهما: المادة (١٢٦) والمادة (١٤٢). المادة (١٢٦): نصت على الحظر الزمني المؤقت للبابين الأول والثاني ولمدة دورتين انتخابيتين أي مدة الحظر ثماني سنوات، وهذا ما جاء في نص المادة (١٢٦/ثانيا): لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول، والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني، إلا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين.... لم يتم الاخذ بتطبيق المادة (١٢٦) التي وضعت للحالة الاعتيادية، ومن المفروض العمل وفق المادة (١٤٢) التي اصبح لها الاسبقية عند الشروع بتعديل الدستور، حيث جاء في نص الفقرة الخامسة من المادة (١٤٢): يستثنى ما ورد في هذه المادة من احكام المادة (١٢٦) المتعلقة بتعديل الدستور، الى حين الانتهاء من البت في التعديلات المنصوص عليها في هذه المادة، المادة (١٤٢): لم يرد في هذه المادة أي حظر زمني لتعديل الدستور، حيث شكل مجلس النواب في دورته الأولى (٢٠٠٦- ٢٠١٠) وفي دورته الرابعة(٢٠١٨ـ ٢٠٢٢) لجنة من أعضائه تقوم بتقديم تقرير يتضمن توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن إجراؤها، وكانت اللجنة غير مقيدة بأي حظر زمني على أي نص من نصوص الدستور، وهذا لم يحدث بالرغم من انقضاء اعمال اربع دورات انتخابية.

وعليه سنتناول في هذه الورقة المواد الدستورية التي تحتاج الى تعديل وتخص عمل السلطة التشريعية (مجلس النواب ، مجلس الاتحاد)

١. المادة (٤٩) من الدستور والتي تنص (اولاً :- يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه .) أن هذه المادة تحتاج الى تعديل؛ أما أن يكون مقعد واحد لكل مائة الف ناخب أو أن يكون عدد أعضاء المجلس محدد وغير قابل للزيادة وتوزع المقاعد حسب الكثافة السكانية .

٢. المادة (٦٠) (ثانياً- مقترحات القوانين تقدم من عشرة من أعضاء مجلس النواب، أو من إحدى لجانه المختصة .) تعديل هذه الفقرة لأن قرار المحكمة الاتحادية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٠ يلزم مجلس النواب بأخذ رأي الحكومة في مقترحات القوانين التي تحتوي على جنبة مالية وإعطاء الحرية للبرلمان بتشريع مقترحات القوانين .

٣- المادة (٦٥) (يتم إنشاء مجلس تشريعي يدعى بـ(مجلس الاتحاد يضم ممثلين عن الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وينظم تكوينه وشروط العضوية فيه ،واختصاصاته، وكل ما يتعلق به، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب .)ان هذه المادة اشارت الى سن قانون مجلس الاتحاد من قبل ثلثي اعضاء مجلس النواب والاجدر ان يتم تعديل (الفرع الثاني - مجلس الاتحاد) والنص في الدستور على صلاحيات واختصاصات وعدد اعضاء مجلس الاتحاد في الدستور باعتباره الشق الثاني من السلطة التشريعية وهو الذي يراقب القوانين التي تصدر من مجلس النواب لأنه لا توجد جهة تدقق القوانين الصادرة من مجلس النواب قبل المصادقة عليها من رئيس الجمهورية .

٤- نصت المادة (٦١/ثامنا/ب - ١- لرئيس الجمهورية، تقديم طلبٍ الى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء .

٢-لمجلس النواب، بناءً على طلب خُمس ١/ ٥ أعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، ولا يجوز ان يقدّم هذا الطلب الى بعد استجوابٍ موجّه الى رئيس مجلس الوزراء، وبعد سبعة ايام في الاقل من تقديم الطلب .

٣- يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه .

ج- تُعدُ الوزارة مستقيلة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء .

د- في حالة التصويت بسحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله، يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصريف الامور اليومية لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما، الى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد وفقا لأحكام المادة ٦٧ من هذا الدستور.

هـ- لمجلس النواب، حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقا للإجراءات المتعلقة بالوزراء، وله اعفاؤهم بالأغلبية المطلقة .) ان هذه المادة تتيح لمجلس النواب حل مجلس الوزراء ولا توجد مادة في فصل السلطة التنفيذية تتيح لها حل مجلس النواب لابد من وضع مادة في فصل السلطة التنفيذية لها حل مجلس النواب حتى يكون هناك توازن في القوى بين السلطة التشريعية والتنفيذية .

٥ـ نصت المادة (٦١/خامساً/ب ـ السفراء وأصحاب الدرجات الخاصة باقتراح من مجلس الوزراء .) لابد من الغاء هذه الفقرة لأن تعيين الدرجات الخاصة والسفراء هو من صلاحية السلطة التنفيذية(رئيس مجلس الوزراء) استناداً لأحكام المادة (٧٨) من الدستور ولا علاقة لمجلس النواب بذلك وانطلاقا من مبدأ الفصل بين السلطات

في النظم البرلمانية الغاء هذه الفقرة وتكون صلاحية التعيين من قبل السلطة التنفيذية (رئيس مجلس الوزراء)